الرَّحِيمُ

عناصر الموضوع

مفهوم الرحم	٧٤
الرحم في الاستعمال القرآني	٧٥
الألفاظ ذات الصلة	٧٦
مكانة الرحم	٧٨
أنواع الرحم	٨٢
حقوق الرحم	٩١
قطيعة الرحم وعاقبته	١٠٥
حقوق الرحم من غير المسلمين	١٠٩

مفهوم الرحم

أولًا: المعنى اللغوي:

قال ابن فارس: «(رحم) الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك: رحمه يرحمه، إذا رق له، وتعطف عليه، والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى، والرحم: علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحمًا من هذا؛ لأن منها ما يكون ما يرحم، ويرق له من ولد»[(١)].

وقال ابن سيده: «الرحم أسباب القرابة، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد»[(٢)].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

قال الأزهري: «الرحم: القرابة تجمع بني أب وبينهما رحم»[(٣)].

وقال القرطبي: «الرحم: اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره»[(٤)].

وعرف ابن حجر العسقلاني الرحم بقوله: «يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواءً كان يرثه أم لا، سواءً كان ذا محرم أم لا»[(٥)].

وعرفها الشوكاني بقوله: «الرحم: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، لا خلاف في هذا بين أهل الشرع، ولا بين أهل اللغة»[(٦)].

فالأرحام: هم الذين يجتمعون مع المرء في النسب، سواءً أكان قريبًا أم بعيدًا، وسواءً أكانوا محارم أم غير محارم، ويدخل ضمنهم من يرتبط مع المرء بصلة المصاهرة أو الرضاع[(٧)].

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٤٩٨.
(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٣٣٨.
(٣) تهذيب اللغة ٥/ ٣٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٧.
(٥) فتح الباري ١٠/ ٤١٤.
(٦) فتح القدير ١/ ٤٨١.
(٧) انظر: ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكيك ص٧.

الرَّحم في الاستعمال القرآني

وردت مادة (رحم) بمعنى الرحم في القرآن الكريم (١٢) مرة[١].

والصيغ التي وردت هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
جمع تكسير	١٢	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]

وجاءت الرحم في القرآن على وجهين[٢]:

الأول: القرابة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، **يعني: القرابات؛ لأنهم يجمعهم رحم واحد.**

الثاني: رحم المرأة: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] **يعني: الوليد في الرحم.**

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص٣٠٩.

(٢) انظر: الوجوه والنظائر، الدامغاني، ص٢٤٤، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي ٢/ ٨١.

الألفاظ ذات الصلة

١ القرابة:

القرابة لغة:

خلاف البعد[١]، قال ابن فارس: «يقال: قرب يقرب قربًا، وفلان ذو قرابتي، وهو من يقرب منك رحمًا»[٢].

القرابة اصطلاحًا:

العلاقة بين الأرحام بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع[٣].

الصلة بين الرحم والقرابة:

إن القرابة والرحم بمعنى واحد، بحيث يطلق كل منهما على العلاقة بين الأرحام بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، إلا أن في لفظة الأرحام معنى الحث والترغيب واستجاشة المشاعر في صلة الرحم.

٢ النسب:

النسب لغة:

القرابات، يقال: فلان نسيبي، ورجل نسيب حسيب: ذو حسب ونسب، والنسبة مصدر الانتساب، والنّسّابة: الرجل العالم بالأنساب، ونسبت فلانًا إلى أبيه: إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر[٤].

النسب اصطلاحًا:

القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها[٥].

الصلة بين الرحم والنسب:

إن النسب هي أصل الرحم والقرابة، ومنها تأتي القرابة بسبب الزواج والرضاع.

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب الخوارزمي ص٣٧٦.
(٢) مقاييس اللغة ٥/ ٨٠.
(٣) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ص ٢٩٨.
(٤) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري ١٣/ ١٢.
(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي ص٤٧٨.

٣ الصهر:

الصهر لغة:

القرابة[١]، قال ابن فارس: «(صهر) الصاد والهاء والراء أصلان: أحدهما يدل على قربى، والآخر على إذابة شيء، فالأول الصهر، وهو الختن، قال الخليل: لا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان، ولا لأهل بيت المرأة إلا أصهار، ومن العرب من يجعلهم أصهارًا كلهم، قال ابن الأعرابي: الإصهار: التحرم بجوار أو نسب أو تزوج»[٢].

الصهر اصطلاحًا:

القرابة بالزواج[٣]، أي: ما يحل لك نكاحه من القرابة، وغير القرابة[٤].

الصلة بين الرحم والصهر:

أن الصهر سبب من أسباب الرحم والقرابة الحاصلة بسبب الزواج.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤/ ٤٧١، تاج العروس، الزبيدي ١٢/ ٣٦٧.
(٢) مقاييس اللغة ٣/ ٣١٥.
(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي ص ٢٧٧.
(٤) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ١٣٥.

مكانة الرحم

إن الرحم لها مكانتها العظيمة ومنزلتها الرفيعة، فقد أكد الإسلام على اعتبارها والاهتمام بها واعتنى بتوثيق الأواصر بين الأرحام والأقارب، ووجهها الوجهة الصحيحة بعيدًا عن العصبية القبلية، وبعيدًا عن مجرد الافتخار بمآثر الآباء والأجداد، وأضفى على صلة القرابة طابعًا دينيًا، وجعلها متصلة بالعبادات بحيث يثاب المسلم على الإحسان للأقارب، ويتقرب إلى الله بصلة الأرحام[1].

وقد حظيت القرابة بمكانة خاصة عند العرب سواءً في الجاهلية أو الإسلام، فقد كان أهل الجاهلية يتمسكون بوشائج القرابة، ويوقرون الرحم، ويعتزون بالأنساب، ذلك أن النظام القبلي الذي كان معمولًا به في الجاهلية يعتمد في أساسه على رابطة النسب، وكانت العصبية القبلية تدفعهم للتناصر والتعاضد مع أقربائهم، والدفاع عنهم في الحق والباطل.

وقد صحح الإسلام كثيرًا من المفاهيم المتعلقة بالرحم والقرابة، وحدد ضوابط العلاقات بين الأرحام وذوي القربى، فكان منهج الإسلام في التعامل مع الأقارب هو السبيل الأمثل لإقامة المجتمع القوي المتماسك.

وبالرغم من تلك المكانة التي تميزت بها القرابة في الجاهلية إلا أنها كانت تقوم على أسس فاسدة أحيانًا، وكانت هناك جوانب سلبية عديدة في التعامل مع ذوي القربى والأرحام، وذلك مرجعه إلى أن النظام الجاهلي لم يكن مرتبطًا بمنهج صحيح وقويم.

واكتسبت العلاقة بين الأرحام قدسيتها بما حباها الله عز وجل من تعظيم وتكريم، حيث إن الله قد اشتق اسم الرحم من اسمه الرحمن، فأضفى هذا الاسم عليها القداسة والمهابة[2]، وذلك فيما رواه عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(قال الله: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته)**[3].

فقد أراد الله تعالى أن تتميز العلاقة بين الأرحام وذوي القربى، فأنزل الرحم منزلةً عظيمةً باشتقاق اسمها من اسمه، وبين

(١) انظر: ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكيك ص٣٤.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٦٥٩، ٣/ ١٩٨، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في قطيعة الرحم، رقم ١٩٠٧، ٤/ ٣١٥.
وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٤٣١٤، ٢/ ٧٩٥.

ثواب من يصل رحمه، وعقاب من يقطعها، فمن وصلها وصله الله برحمته وعطفه والإحسان إليه، ومن قطعها قطع الله عنه رحمته وفضله، وإحسانه[1].

ولقد بلغ من قدسية الرحم ومكانتها العالية أن الله جعلها معلقةً بالعرش تدعو الله تعالى أن يصل من يصلها، ويقطع من قطعها، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله)**[2].

قال النووي: «والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها، وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم؛ لهذا سمي العقوق قطعًا، والعق الشق، كأنه قطع ذلك السبب المتصل، والعائذ: المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء، الملتجئ إليه، المستجير به، قال العلماء وحقيقة الصلة: العطف والرحمة، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن: لطفه بهم ورحمته إياهم، وعطفه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته، قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة»[3].

كما تعاظمت مكانة الرحم لما قرن الله تقواه بتقوى الرحم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

والمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها[4].

قال ابن العربي: «المعنى: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقد اتفقت الملة على أن صلة ذوي الأرحام واجبة، وأن قطيعتها محرمة»[5].

﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ فقرأ حمزة بخفض الميم، وقرأ الباقون بنصبها[6]، ومعناه: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقرئ بكسر الميم فهو كقولك: سألتك بالله وبالرحم وناشدتك بالله وبالرحم؛ لأن العرب كان من عادتهم أن يقولوا ذلك، والرحم القرابة، وإنما استعير اسم الرحم للقرابة؛ لأنهم خرجوا من رحم واحدة، وقيل هو مشتق من الرحمة؛ لأن القرابة يتراحمون ويعطف بعضهم على بعض، وفي الآية دليل على

(١) انظر: ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكيك ص٣٤.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم٢٥٥٥، ٤/ ١٩٨١.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم١٦/ ١١٢.
(٤) انظر: جامع البيان، الطبري٧/ ٥٢٣.
(٥) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي١/ ٤٠١.
(٦) انظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه ص١١٨، معاني القراءات، الأزهري ١/ ٢٩٠، تحبير التيسير في القراءات العشر، ابن الجزري ص٣٣٤.

تعظيم حق الرحم والنهي عن قطعها[1].

ولم تقتصر العناية بالرحم في الإسلام على الوصية بها فقط، بل قد بين القرآن أن الإحسان إلى الأقارب والأرحام مما أخذ الله عليه العهد والميثاق على القيام به في الشرائع السابقة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [البقرة: ٨٣].

وقد نالت الرحم حظها من النصوص الشرعية التي تبين مكانتها، وعظيم الاهتمام بها، والترغيب في وصلها، والترهيب من قطعها، وبين العلماء أحكامها بما يكفل لهذه الرحم أن تكون سببًا للعلاقة بين الأقارب.

فقد أمر الله بالإحسان إلى ذوي القربى بعد الوالدين، ويشمل ذلك جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول والفعل، وأن لا يقطع برحمه بقوله أو فعله.

قال تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦][2].

وإنما أمر بالإحسان إلى ذي القربى استبقاءً لأواصر الود بين الأقارب، إذ كان العرب في الجاهلية قد حرفوا حقوق القرابة فجعلوها سبب تنافس وتحاسد وتقاتل[3].

وقد ربط الاسلام صلة الرحم بدوافع نفسية يسعى إليها كل إنسان من التأخير في أجله، والتوسعة في رزقه تظهر ثمرتها في حياته، كما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: **(من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه)**[4].

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من قطيعة الرحم؛ لأنها سبب لقطع من لم يقم بوصلها بها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك**

(١) انظر: لباب التأويل، الخازن١/ ٣٣٧.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج٢/ ٥٠، تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٧٨.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور٥/ ٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم ٢٠٦٧، ٣/ ٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم٢٥٥٧، ٤/ ١٩٨٢.

لك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢-٢٣])[١].

والقطع من الله: كناية عن حرمان الإحسان، والوصل من الله تعالى كناية عن عظيم إحسانه[٢]، كما قال النووي: «قال العلماء: وحقيقة الصلة العطف والرحمة، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم، ورحمته إياهم، وعطفه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته»[٣]، بل قد يكون القطع حقيقةً بأن يقطع الله من عمره ورزقه، كما أن في الوصل زيادة في العمر والرزق.

وقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم الحرمان من دخول الجنة لقاطع الرحم فقد روى محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يدخل الجنة قاطع) قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم[٤].

وتظهر مكانة الرحم وأهميتها والعناية بها من خلال بيان الحقوق والواجبات والأحكام المتعلقة بها كما سيأتي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (وتقطعوا أرحامكم)، رقم٤٨٣٠، ٦/ ١٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم٢٥٥٤، ٤/ ١٩٨٠.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٩/ ٢٠٥، عمدة القاري، العيني ٢٢/ ٩٣.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم٥٩٨٤، ٨/ ٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم ٢٥٥٦، ٤/ ١٩٨١.

أنواع الرحم

إن الرحم في القرآن الكريم تتنوع إلى نوعين رئيسين: رحم عامة، وهي: رابطة الدين بين المسلمين، ورحم خاصة تتمثل في: رابطة القرابة بأحد أسبابها، وهي: النسب والمصاهرة والرضاع، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

أولًا: رحم عامة:

إن رابطة الدين من أعظم الروابط بين المسلمين، وهذه الرابطة تتعدى رابطة النسب واللون واللغة والوطن، فإذا كان بين الناس قرابة النسب والصهر، فإن بين المؤمنين قرابة الإيمان، فهي أوثق من قرابة النسب والصهر، وحسب المؤمنين أن الله وصف ما بينهم من مودة ورحمة بأنهم إخوة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، أي: في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب»[(١)].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بأن يكونوا إخوانًا في تعاملاتهم وحياتهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**)[(٢)].

ومعنى (**كونوا عباد الله إخوانًا**) أي: تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال[(٣)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**)[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا**

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم٦٠٦٤، ٨/ ١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم٢٥٥٨، ٤/ ١٩٨٣.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم٢٤٤٢، ٣/ ١٢٨.

تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا) ويشير إلى صدره ثلاث مرات (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)[1].

والمراد بذلك: أخوة الإسلام لا أخوة النسب، فأخوة الإسلام توجب على المسلم حماية أخيه المسلم، والدفاع عنه، ونصرته، ومواساته، والإحسان إليه[2].

قال ابن عاشور: «وجيء بصيغة القصر ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ المفيدة لحصر حالهم في حال الإخوة مبالغةً في تقرير هذا الحكم بين المسلمين، فهو قصر ادعائي، أو هو قصر إضافي للرد على أصحاب الحالة المفروضة، الذين يبغون على غيرهم من المؤمنين، وأخبر عنهم بأنهم إخوة مجازًا على وجه التشبيه البليغ زيادةً لتقرير معنى الأخوة بينهم، حتى لا يحق أن يقرن بحرف التشبيه المشعر بضعف صفتهم عن حقيقة الأخوة، وهذه الآية فيها دلالة قوية على تقرر وجوب الأخوة بين المسلمين؛ لأن شأن (إنما) أن تجيء لخبر لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته»[3].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال المؤمنين في الرحم العامة التي بينهم في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[4].

قال سيد قطب: «هذا المجتمع المتواد المتحاب المترابط المتضامن المتكافل المتناسق. هذا المجتمع الذي حققه الإسلام مرةً في أرقى وأصفى صوره، ثم ظل يحققه في صور شتى على توالي الحقب، تختلف درجة صفائه، ولكنه يظل في جملته خيرًا من كل مجتمع آخر صاغته الجاهلية في الماضي والحاضر، وكل مجتمع لوثته هذه الجاهلية بتصوراتها ونظمها الأرضية! هذا المجتمع الذي تربطه آصرة واحدة -آصرة العقيدة- حيث تذوب فيها الأجناس والأوطان، واللغات والألوان، وسائر هذه الأواصر العرضية التي لا علاقة لها بجوهر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم٢٥٦٤، ٤/ ١٩٨٦.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٨/ ٣٠٨.

(٣) التحرير والتنوير٢٦/ ٢٤٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم٢٥٨٦، ٤/ ١٩٩٩.

الإنسان»[1].

إن رابطة الأخوة التي تجمع المؤمنين من أقوى الروابط؛ لأنها انبثقت من العقيدة الراسخة؛ لذا فهي لا تتأثر بما قد يطرأ على العلاقات الدنيوية من وهن وضعف؛ لأنها أخوة قوية أساسها الإيمان بالله تعالى، وبرسوله صلى الله عليه وسلم، وميزانها التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالصبر، والتواصي بالحق[2].

والحديث عن القرابة الإيمانية ضمن أنواع القرابة ليس حديثًا بعيدًا عن السياق، وإنما هو متمم لأنواع القرابة، فإن اجتمع ذوو القربى في النسب، وتقارب الأصهار بالزواج، وانضم أقارب الرضاع إلى دائرة القرابة بخمس رضعات؛ فإن المؤمنين يجمعهم نسب واحد، وهو الإيمان، وأب واحد هو الإسلام، وتقاربت أرواحهم في الله، وانضموا إلى البيت الإيماني لما ارتضعوا من نبع الأخوة في الله[3].

والأخوة الإسلامية من نعم الله تعالى، وهي كفيلة بإزالة العداوات والثارات والصراع بين القبائل والمجتمعات والدول، كما قال تعالى في الأوس والخزرج: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فقد ذكرهم الله بعظيم النعمة عليهم في الإسلام؛ لأنهم كانوا في جاهليتهم يقتل بعضهم بعضًا، ويستبيح كل غالب منهم من غلبه، فحظر عليهم الإسلام الأنفس والأموال إلا بحقها، فعرفهم الله عز وجل ما لهم من الحظ في العاجل في الدخول في الإسلام.

وهذه نزلت في الأوس والخزرج[4]؛ لأنهم كانت بينهم في الجاهلية حروب دائمة قد أتت عليها السنون الكثيرة، فأزال الإسلام تلك الحروب وصاروا إخوانًا في الإسلام متوادين على ذلك، وأصل الأخ في اللغة: أن الأخ مقصده مقصد أخيه، وكذلك هوى الصداقة تكون إرادة بينهم، فكل واحد من الأخوين يكون موافقًا لما يريد صاحبه، والعرب تقول: فلان يتوخى مسار فلان، أي: يقصد ما يسره[5].

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ

(١) في ظلال القرآن ١/ ٢٠٩.
(٢) ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكيك ص ١٠١.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: أسباب النزول، الواحدي ص ١٢١، العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني ٢/ ٧٢٧.
(٥) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ١/ ٤٥٠.

﴿إِخْوَانًا﴾ فهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن وإحن وأحقاد، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخوانًا متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣)﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣][1].

وعلى ركيزة الأخوة العامة بنيت المجتمعات الإسلامية والدول، قال سيد قطب: «ركيزتان تقوم عليهما الجماعة المسلمة، وتؤدي بهما دورها الشاق العظيم، فإذا انهارت واحدة منهما لم تكن هناك جماعة مسلمة، ولم يكن هنالك دور لها تؤديه: ركيزة الإيمان والتقوى أولًا، الركيزة الثانية فهي ركيزة الأخوة، الأخوة في الله، على منهج الله، لتحقيق منهج الله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣)﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فهي أخوة إذن تنبثق من التقوى والإسلام.. من الركيزة الأولى.. أساسها الاعتصام بحبل الله -أي: عهده ونهجه ودينه- وليست مجرد تجمع على أي تصور آخر، ولا على أي هدف آخر، ولا بواسطة حبل آخر من حبال الجاهلية الكثيرة! ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

هذه الأخوة المعتصمة بحبل الله نعمة يمتن الله بها على الجماعة المسلمة الأولى. وهي نعمة يهبها الله لمن يحبهم من عباده دائمًا، وهو هنا يذكرهم هذه النعمة. يذكرهم كيف كانوا في الجاهلية أعداءً، وما كان أعدى من الأوس والخزرج في المدينة أحد. وهما الحيان العربيان في يثرب. يجاورهما اليهود الذين كانوا يوقدون حول هذه العداوة، وينفخون في نارها حتى تأكل روابط الحيين جميعًا. ومن ثم تجد يهود مجالها الصالح الذي لا تعمل إلا فيه، ولا تعيش إلا معه. فألف الله بين قلوب الحيين من العرب بالإسلام، وما كان إلا الإسلام وحده يجمع هذه القلوب المتنافرة، وما كان إلا حبل الله الذي يعتصم به الجميع، فيصبحون بنعمة الله إخوانًا»[2].

وبهذا يتضح أن للقرابة الإيمانية شأن عظيم في تقوية أركان المجتمع المسلم،

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٧٧.

(٢) في ظلال القرآن ١/ ٤٤٢.

ولها تأثير بالغ في اتحاد المسلمين وتآلفهم، فلو عايش المسلمون معاني هذه الأخوة التي أوجبتها هذه القرابة وطبقوها واقعًا عمليًا في حياتهم؛ لما أصاب مجتمعاتهم من الضعف؛ ولما تجرأ عليهم الأعداء، وتكالبت عليهم الأمم.

ولكن المسلمين هانوا في أعين أعدائهم يوم ضعفت أواصر الأخوة والمحبة بينهم، فلا سبيل للعزة والنصرة إلا إذا رجع المسلمون إلى تطبيق مبادىء دينهم وقاموا بأداء ما عليهم من واجبات تجاه إخوانهم المسلمين وأمدوهم بالمعونة والنصرة والمؤازرة[1].

ثانيًا: الرحم الخاصة:

أما الرحم الخاصة بين الأرحام والأقارب فهي في القرآن الكريم على ثلاثة أنواع:

١. قرابة النسب.

إن قرابة النسب من أهم أنواع القرابة، فتعريف الشخص في المجتمع لا يكون إلا من خلال انتسابه إلى أبيه وجده وعائلته؛ لذا كان اعتناء العرب قديمًا وحديثًا بأصالة النسب وعراقته كونهم يتعارفون به بين الناس[2].

وقد ذكر الله قرابة النسب في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

ويترتب على قرابة النسب الكثير من الأحكام، والتي منها تحريم النكاح، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وسيأتي المزيد من الأحكام في مبحث حقوق القرابة بكل أنواعها.

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم الأنساب من أجل صلة الرحم، كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر)**، ومعنى قوله: **(منسأة في الأثر)**، يعني: زيادة في العمر[3].

(١) انظر: ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكيك ص ١٠٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٠٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٨٨٦٨، ١٤/ ٤٥٦، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تعليم النسب، رقم ١٩٧٩، ٤/ ٣٥١.
وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم٢٩٦٥، ١/ ٥٧٠.

٢. قرابة المصاهرة.

إن قرابة المصاهرة ثاني أنواع القرابة، ولا تقل أهمية عن قرابة النسب، فقد قرنها الله تعالى بها قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

والصهر من يحل نكاحه من القرابة وغير القرابة، وأصل الصهر الاختلاط، فسميت المناكح صهرًا لاختلاط الناس بها(١).

وقرابة المصاهرة هي: القرابة الحاصلة بسبب الزواج، وبالزواج تتقارب عائلتان لم يكن بينهما من قبل صلة، فتتعارفان وتتآلفان وتنشأ بينهما قرابة الصهر التي تعتبر هي أساس القرابة؛ حيث ينشأ من العلاقة الزوجية الأبناء الذين ينضمون إلى نسب الأب ويلتحقون بسلسلة قرابة النسب(٢).

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ٧٢].

﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾، أي: من جنسكم أزواجًا، جعل لكم من أزواجكم بنين وبنات وحفدةً، وهم أولاد البنين تزوجونهم؛ فيحصل لكم بسببهم الأختان والأصهار(٣).

قال ابن كثير: «يذكر تعالى نعمه على عبيده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورًا وإناثًا، وجعل الإناث أزواجًا للذكور، ثم ذكر تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة وهم أولاد البنين»(٤).

وقال السعدي: «يخبر تعالى عن منته العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجًا ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولادًا تقر بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من جميع المآكل والمشارب، والنعم الظاهرة التي لا يقدر العباد أن يحصوها»(٥).

والقرابة بالمصاهرة يحرم بها نكاح سبعة من المحرمات، ستة منها في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٤/ ١٥١.
(٢) ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكيك ص ٩٦.
(٣) انظر: تفسير القرآن، السمعاني ٣/ ١٨٨.
(٤) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٠٣
(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٤٤.

﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣].

والسابعة في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢][1].

٣. قرابة الرضاع.

وقرابة الرضاع هي ثالث أنواع القرابة، ولها من الأهمية ما لقرابة النسب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة رضي الله عنه عندما عرض عليه نكاحها: **(لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة)**[2]، ويترتب على الرضاع بعض الأحكام مثل:

❁ **تحريم النكاح.**

فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع؛ لأنهم أقارب للرضيع، وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع، والمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت؛ لأن هؤلاء يحرمن من النسب، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣][3].

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: **(لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة)**[4].

❁ **ثبوت المحرمية التي تبيح النظر.**

تبيح الرضاعة ما تبيحه الولادة من حيث انتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر

(١) انظر: التفسير الوسيط، الواحدي ٣/ ٣٤٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع، رقم ٢٦٤٥، ٣/ ١٧٠.
(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢/ ١٥٧، أحكام القرآن، ابن العربي ١/ ٤٧٩، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٢١٧.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع، رقم ٢٦٤٥، ٣/ ١٧٠.

والخلوة والمسافرة؛ لما روته عمرة بنت عبدالرحمن، أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرتها: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أراه فلانًا) لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حيًّا -لعمها من الرضاعة- دخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)**[1].

قال النووي مبينًا أحكام الرضاعة: «هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، وأجمعوا أيضًا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث، وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافةً ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة»[2].

❁ **عدم ثبوت سائر الأحكام.**

لا يثبت بالرضاع أحكام النسب وأحكام النفقة والميراث وغيرها، فلا يترتب على الرضاع أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم٢٦٤٦، ٣/ ١٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم١٤٤٤، ٢/ ١٠٦٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم١٠/ ١٩، وانظر: معالم التنزيل، البغوي ١/ ٥٩٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم١٠/ ١٩،

وإنما ثبتت حرمة الرضاع بشرطين:

الأول: أن يكون إرضاع الصبي في حال الصغر، وذلك إلى انتهاء سنتين من ولادته لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ ولما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يحرم من الرضاع إلّا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)**[(١)].

الثاني: أن يوجد خمس رضعات متفرقات، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن**[(٢)][(٣)].

إن اهتمام الإسلام بقرابة الرضاع، وجعلها كقرابة النسب يبرز ما لهذه القرابة من منزلة، وينبه المسلمين إلى ضرورة مراعاة حقوق أقاربهم من الرضاعة، ويبين خطورة الجهل بأحكام الرضاعة، كحرمة تزوج الرجل من محارمه من الرضاعة؛ لئلا يتزوج من إحداهن وهو لا يعلم؛ لذا وجب إعطاء أمر الرضاعة مزيدًا من العناية والتحقق من المرضع وأقاربها؛ لئلا تنتهك الحرمات وتستباح المحرمات[(٤)].

وانظر: معالم التنزيل، البغوي ١/ ٥٩٠، لباب التأويل، الخازن١/ ٣٥٩.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم١١٥٢، ٣/ ٤٥٠، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، رقم ١٩٤٦، ١/ ٦٢٦.
وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم٧٤٩٥، ٢/ ١٢٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم١٤٥٢، ٢/ ١٠٧٥.

(٣) لباب التأويل، الخازن١/ ٣٥٩.

(٤) ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكيك ص ١٠٠.

حقوق الرحم

إن حقوق الرحم تتنوع بين الحقوق الاجتماعية، والحقوق المالية، والحقوق الدعوية، وسيأتي بيان هذه الحقوق في النقاط الآتية:

أولًا: الحقوق الاجتماعية:

تتمثل الحقوق الاجتماعية في صلة الرحم بالإحسان بالقول والفعل، كالزيارة ونحوها، والتربية الإيمانية والعبادية والأخلاقية، وسيتم توضيح ذلك في الفقرات الآتية:

١. صلة الرحم بالإحسان بالقول والفعل.

من الحقوق الاجتماعية صلة الرحم بالإحسان بالقول والفعل، فقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

أي: أحسنوا إليهم بالقول الكريم، والخطاب اللطيف، والفعل الجميل بطاعة أمرهما، واجتناب نهيهما، والإنفاق عليهما، وإكرام من له تعلق بهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا بهما، وللإحسان ضدان، الإساءة وعدم الإحسان، وكلاهما منهي عنه[١]، فكل قول وفعل يحصل به منفعة للوالدين أو سرور لهما، فإن ذلك من الإحسان، وإذا وجد الإحسان انتفى العقوق[٢].

والإحسان إلى الزوجة يكون بالمعاشرة بالمعروف، فقد ورد الأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨][٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيركم خيركم لنسائهم)**[٤].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٧٨.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٧٩.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٢١٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم ١١٦٢، ٣/ ٤٥٨، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم ١٩٧٨، ١/ ٦٣٦.
وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم

وكذلك الإحسان إلى الأولاد، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [البقرة: ٨٣].

وقوله تعالى: ﴿۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

فقد أمر الله بالإحسان إلى ذوي القربى بعد الوالدين، ويشمل ذلك جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول والفعل، وأن لا يقطع برحمه بقوله أو فعله[(١)].

ولأن قوله تعالى: ﴿وَذِي الْقُرْبَى﴾ عام يشمل الأصل، وهو الأبوان وما يتصل بالمرء من ناحيتهما من أصولها وفصولهما، ويشمل الفصل، وهو الأبناء والبنات وما يتصل به منهما من فصول، غير أن الوالدين لمزيد العناية بهما خصصا بالذكر في الآيات المتقدمة، وإن كانا داخلين في هذا العموم[(٢)].

فيكون الإحسان إلى الأولاد بجميع أنواع الإحسان المادية والمعنوية، ومن ذلك: تربيتهم تربيةً حسنةً، وتعليمهم، والتلطف بهم، ورحمتهم، والإنفاق عليهم، والعدل بينهم في العطايا والهبات؛ لما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: **تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة**[(٣)].

وقد أمر الله بالإحسان إلى ذوي القربى بعد الوالدين، ويشمل ذلك جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول والفعل.

قال تعالى: ﴿۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٢/ ٥٠، تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٧٨.

(٢) انظر: تفسير ابن باديس ص ٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٦٢٣، ٣/ ١٢٤٢.

﴿ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦][1].

وإنما أمر بالإحسان إلى ذي القربى استبقاءً لأواصر الود بين الأقارب، إذ كان العرب في الجاهلية قد حرفوا حقوق القرابة، فجعلوها سبب تنافس وتحاسد وتقاتل[2].

كما أمر الله تعالى بالإحسان إلى الجيران، فقال سبحانه: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

والجار قد أمر الله تعالى بحفظه، والقيام بحقه، والوصاة برعي ذمته في كتابه، وعلى لسان نبيه، والله سبحانه أكد ذكر الجار بعد الوالدين والأقربين، فقال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، أي: القريب، يعني الذي بينك وبينه قرابة، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، أي: الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة، قاله ابن عباس، وقال نوف الشامي: «﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ المسلم، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ اليهودي والنصراني»، وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم: «﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني: المرأة»، وقال مجاهد أيضًا في قوله: «﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني: الرفيق في السفر»[3].

قال القرطبي: «وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها، مندوب إليها، مسلمًا كان أو كافرًا، وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه، روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه)»[4][5].

والجوار ضرب من ضروب القرابة، فهو قرب بالمكان والسكن، وقد يأنس الإنسان بجاره القريب أكثر مما يأنس بالنسيب، فيحسن أن يتعاون الجاران، ويكون بينهما الرحمة والإحسان، فإذا لم يحسن أحدهما إلى الآخر فلا خير فيهما لسائر الناس، وقد حث الدين على الإحسان في معاملة الجار، عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه،

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٢/ ٥٠، تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٧٨.
(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٥/ ٤٩.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٢٦١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم ٦٠١٤، ٨/ ١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم ٢٦٢٥، ٤/ ٢٠٢٥.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٣.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)[١].

وإكرام الجار من شيم العرب قبل الإسلام، وزاده الإسلام توكيدًا بما جاء في الكتاب والسنة، ومن إكرامه إرسال الهدايا إليه، ودعوته إلى الطعام، وتعاهده بالزيارة والعيادة إلى نحو ذلك[٢].

٢. حق التربية لذوي الأرحام.

إن حق التربية لذوي الأرحام حق كامل يشمل تربية النفس، وتكون من خلال غرس عقيدة التوحيد في نفوس ذوي الأرحام.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣][٣].

ويدخل في تربية النفس: التربية على مراقبة الله تعالى في كافة الأحوال والأعمال، قال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾ [لقمان: ١٦].

وفي هذه الآية يكشف لقمان لابنه عن علم الله، وبسطة سلطانه، حتى يعبده عن علم به، ومعرفة بما ينبغي له من كمال وجلال[٤].

وكذلك التربية على أداء العبادات، قال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [لقمان: ١٧].

وتعتبر الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عماد الدين، أمر الله تعالى عباده بالمحافظة عليها حال السفر والحضر، حالة الصحة والسقم، والأمن والخوف، وإقامتها تعني أداءها في وقتها بأركانها وواجباتها بخشوع، على النحو المرضي، لما فيها من رضا الرب بالإقبال عليه والإخبات له، ولما فيها من النهي عن الفحشاء والمنكر، وإذا تم ذلك صفت النفس وأنابت إلى بارئها في السراء والضراء[٥].

والتربية على العبادة يشمل كل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة؛ فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة وبر الوالدين، وصلة الأرحام والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم، والمسكين، وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم ٤٨، ١/ ٦٩.
(٢) انظر: تفسير المراغي ٥/ ٣٦.
(٣) انظر: محاسن التأويل، القاسمي ٨/ ٣٠، تفسير المراغي ٢١/ ٨٤.
(٤) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب ١١/ ٥٧٠.
(٥) تفسير المراغي ٢١/ ٨٤.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله تعالى[1].

والتربية الأخلاقية: والخلق هو: عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية[2].

والآيات التي تمثل التربية الأخلاقية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٨-١٩].

فقوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨].

قرأ الجمهور (ولا تصاعر)، وقرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب (ولا تصعر)[3]، يقال: صاعر وصعر، إذا أمال عنقه إلى جانب ليعرض عن جانب آخر، وهو مشتق من الصعر بالتحريك لداء يصيب البعير فيلوي منه عنقه، فكأنه صيغ له صيغة تكلف، بمعنى تكلف إظهار الصعر وهو تمثيل للاحتقار؛ لأن مصاعرة الخد هيئة المحتقر المستخف في غالب الأحوال[4].

ثانيًا: الحقوق المالية:

إن الحقوق المالية المترتبة على الرحم والقرابة تتمثل في: الميراث المستحق بسبب الرحم والقرابة، وكذلك النفقة الواجبة والمندوبة، بالإضافة إلى الوصية والصدقة لذوي الرحم، وكذلك حق ذوي القربى الغنيمة والفيء، وبيان ذلك في الفقرات الآتية:

١. الميراث.

يترتب على القرابة أحكام شرعية نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن هذه الأحكام: الميراث، فالأقارب يجمعهم أصل واحد، ويلتزمون بحقوق وواجبات، ويتعاونون فيما بينهم في تحمل النفقات؛ لذا كانوا أحق بمال قريبهم بعد موته، مع اختلاف نصيب كل قريب بحسب درجة القرابة بينه وبين الميت[5].

وقد بين الله تعالى حق الميراث في

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ١٤٩.
(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٢/ ٧٠، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ١/ ٢٥٢.
(٣) انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري ٢/ ٣٤٦.
(٤) انظر: التفسير الوسيط، الواحدي ٣/ ٤٤٤.
(٥) ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكيك ص ١٣٥.

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

وقوله سبحانه: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

٢. النفقة.

أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلم القادر أن ينفق على أقاربه الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد والوالدين، وأن يوفر لهم ما يكفيهم من طعام وكسوة وسكنى، وحق النفقة بسبب القرابة يكون واجبًا لبعض الأقارب، ويكون غير واجب لبعضهم، وسيتم توضيح ذلك في الفقرات الآتية:

❁ **نفقة الأقارب الواجبة.**

تكون نفقة الأقارب الواجبة على القريب الموسر للزوجة والأولاد والآباء كما يأتي:

١. **نفقة الزوجة.**

نفقة الزوجة وكسوتها وطعامها وسكناها واجبة على زوجها لقاء احتباسها في بيت زوجها ومشاطرته تربية الأبناء ورعايتهم، فإنها تستحق كل ما تحتاج من نفقات سواءً أكانت غنيةً أم فقيرةً، وكذلك تستحق الزوجة المطلقة النفقة، إذا كانت مطلقة في حال حملها أو رضاعها لأولادها أو كونها في العدة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ

﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٦-٧].

والنفقة من حقوق الزوجة، وبسببها يكتسب الزوج حق القوامة عليها، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤][1].

قال أبو جعفر الطبري: «الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قوامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن»[2].

٢. نفقة الوالدين.

يجب على المسلم الموسر نفقة الوالدين، ولو كانا كافرين وبرهما وخدمتهما وزيارتهما إلا أن يخاف أن يجلباه إلى الكفر[3]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٢١٥﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

مع بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمراد الله بقوله: فيما رواه طارق المحاربي، قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: **(يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك)**[4]، وفيه الدلالة على وجوب نفقة الوالدين، والأقربين عليه[5].

وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة للوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال، سواءً أكان الوالدان مسلمين أو كافرين، وسواءً كان الفرع ذكرًا أم أنثى، قال الشربيني: «قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك، كما ألحقوا بهما

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٤٥٣.
(٢) جامع البيان ٨/ ٢٩٠.
(٣) انظر: روح البيان، إسماعيل حقي ٧/ ٧٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم ٥١٤٠، ٤/ ٣٣٦، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم ٢٥٣٢، ٥/ ٦١.
وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٨٠٦٧، ٢/ ١٣٤١.
(٥) انظر: روح البيان، إسماعيل حقي ٧/ ٧٩.

في العتق والملك، وعدم القود، ورد الشهادة وغيرهما»[1]، ويشترط لوجوب النفقة يسار المنفق، وإعسار المنفق عليه، واحتياجه إلى النفقة، وهذا باتفاق العلماء في الجملة[2].

٣. نفقة الأولاد.

يجب على الوالد الموسر النفقة على أولاده الصغار؛ لأن الأولاد جزء منه، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، وإحيائهم كإحياء نفسه، ونفقة الأولاد واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي الآيتين دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه؛ لقرابته منه وشفقته عليه[3].

ومن السنة النبوية ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: **دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)**[4].

أما الإجماع: فقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وقال: «وأما الإجماع، فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»[5].

٤. نفقة باقي الأقارب.

أما نفقة باقي الأقارب فقد اختلف المفسرون والفقهاء في حكم النفقة عليهم على أقوال، والراجح أن النفقة تجب على الأقارب العاجزين عن الكسب إذا كان القريب موسرًا[6].

(١) مغني المحتاج، الشربيني ٥/ ١٨٣.
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة ٨/ ٢١١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/ ٢٣.
(٣) أحكام القرآن، ابن العربي ١/ ٢٧٤.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، رقم ٢٢١١، ٣/ ٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قضية هند، رقم ١٧١٤، ٣/ ١٣٣٨.
(٥) المغني، ابن قدامة ٨/ ٢١٢.
(٦) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٤٩٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/ ١٦٨، تفسير القرآن، السمعاني ١/ ٢٣٧، تفسير

فتجب النفقة لكل قريب وارث من الأصول والفروع والحواشي، كالإخوة والأعمام وأبنائهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣][1]، قال ابن كثير: «وقد استدل بذلك من ذهب إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف، ويرجح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعًا (من ملك ذا رحم محرم، عتق عليه)»[2][3].

٣. الوصية.

الوصية مشروعة في وجوه الخير المتعددة، ولكنها تستحب للأقارب غير الوارثين؛ لأن الوصية لهم لون من ألوان البر والإحسان الذي أمر الله به لذوي القربى؛ لأن ذلك نوع من أنواع التكافل والتعاضد ومدعاة للتآلف[4]، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨١].

قال أبو جعفر الطبري: «يعني بقوله تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، فرض عليكم، أيها المؤمنون، ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ والخير: المال، للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقًا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به[5].

قال ابن كثير: «اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجبًا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتمًا من غير وصية ولا تحمل منة الموصي، ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها

الراغب الأصفهاني ١/ ٤٨٣، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢/ ٤٣٥.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٤٩٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/ ١٦٨، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢/ ٤٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم ٣٩٤٩، ٤/ ٢٦، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم ١٣٦٥، ٣/ ٦٣٨، وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رقم ٢٥٢٤، ٢/ ٨٤٣.
وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٦٥٥٧، ٢/ ١١١٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٧٩.

(٤) ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكيك ص ١٤٠.

(٥) جامع البيان ٣/ ٣٨٤.

عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)**[1][2].

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن الوصية للأقارب غير الوارثين مستحبة، وليست واجبة[3].

٤ . الصدقة.

من حقوق الرحم المالية: الصدقة لهم والمواساة بالمال.

قال تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

والبر: التوسع في الخير، وفي لسان الشرع: كل ما يتقرب به إلى الله من الإيمان به وصالح الأعمال وفاضل الأخلاق، ﴿قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ أي: ناحيتيهما، ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ أي: أعطاه[4]، وذوو القربي: المحتاجون، وهم أحق الناس بالبر، إذ المركوز في الفطرة أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعدمهم أشد مما يألم لغيرهم، فهو يرى أن هوانه بهوانهم وعزه بعزهم، فمن قطع رحمه وامتنع عن مساعدتهم، وهم بائسون وهو في نعمة من الله وفضل، فقد بعد عن الدين والفطرة، وجاء في الحديث الذي رواه سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة)**[5]، أي: صدقة وصلة رحم[6].

وقد حضّ سبحانه على صلة القرابة وبر الأقارب والإحسان إليهم، وإيتاء حقوقهم من البر والصلة.

قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم ٢٨٧٠، ٣/ ١١٤، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم ٣٦٤١، ٦/ ٢٤٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم ٢٧١٣، ٢/ ٩٠٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ١٧٨٩، ١/ ٣٦٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٦٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي ١/ ١٠٣.

(٤) انظر: تفسير المراغي ٢/ ٥٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٦٢٢٦، ٢٦/ ١٦٤، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم ٦٥٨، ٣/ ٣٧، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم ٢٥٨٢، ٥/ ٩٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم ١٨٤٤، ١/ ٥٩١. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤١١، والألباني في صحيح الجامع، رقم ٣٨٥٨، ٢/ ٧١٧.

(٦) انظر: تفسير المراغي ٢/ ٥٦.

﴿وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الروم: ٣٨][1].

كما أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أمرًا تدخل الأمة فيه، وهذا على جهة الندب إلى إيتاء ذي القربى حقه من صلة المال وحسن المعاشرة ولين القول، قال الحسن: حقه المواساة في اليسر، وقول ميسور في العسر[2].

وقال الشوكاني: «لما بين سبحانه كيفية التعظيم لأمر الله أشار إلى ما ينبغي من مواساة القرابة، وأهل الحاجات ممن بسط الله له في رزقه، فقال: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وأمته أسوته، أو لكل مكلف له مال وسع الله به عليه، وقدم الإحسان إلى القرابة؛ لأن خير الصدقة ما كان على قريب، فهو صدقة مضاعفة، وصلة رحم مرغب فيها، والمراد: الإحسان إليهم بالصدقة، والصلة، والبر»[3].

٥. الغنيمة والفيء.

إن الغنيمة والفيء من الحقوق المالية لذوي القربى قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

والغنيمة هي: المال المأخوذ من الكفار، بإيجاف الخيل والركاب، والفيء ما أخذ منهم بغير ذلك، كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها، ولا وارث لهم، والجزية والخراج ونحو ذلك، هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف. ومن العلماء من يطلق الفيء: على ما تطلق عليه الغنيمة، وبالعكس أيضًا[4].

والمراد ب (ذوي القربى): قرابته صلى الله عليه وسلم، وذهب الجمهور إلى أن سهم ذوي القربى يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب خاصة؛ لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية، وفي أول

(١) انظر: التفسير الوسيط، الواحدي ٣/ ٤٣٤، الكشاف، الزمخشري ٣/ ٤٨٠.
(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية ٤/ ٣٣٨.
(٣) فتح القدير، الشوكاني ٤/ ٢٦١.
(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/ ٥٢.

الإسلام، ودخلوا معهم في الشعب غضبًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمايةً له، مسلمهم طاعةً لله ولرسوله، وكافرهم حميةً للعشيرة، وأنفةً، وطاعةً لأبي طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما بنو عبد شمس، وبنو نوفل، وإن كانوا ابني عمهم، فلم يوافقوهم، بل حاربوهم ونابذوهم[1]؛ ولأنهم قد منعوا الصدقة، فجعل لهم حق في الفيء[2].

وفي هذا روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: **مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد)** قال الليث: حدثني يونس، وزاد، قال جبير: **ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل**[3].

وبهذا يكون لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم خمس خمس الغنيمة، وخمس الفيء في حياته صلى الله عليه وسلم.

أما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت، وقالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم ذوي القربى مردود في الخمس، فيقسم خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل، فيصرف إلى فقراء ذوي القربى مع هذه الأصناف دون أغنيائهم، وحجة الجمهور أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القربى، ولأن الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوي القربى، ولا يفضلون فقيرًا على غني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه، وألحقه الشافعي بالميراث الذي يستحق باسم القرابة غير أنهم يعطون القريب والبعيد، وقال: ويفضل الذكر على الأنثى فيعطى الذكر سهمين والأنثى سهمًا[4].

بل قد حكى بعض العلماء الإجماع على

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي ٥/ ٢٩٧.
(٢) التفسير الوسيط، الواحدي ٤/ ٢٧٢.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر، رقم ٣١٤٠، ٤/ ٩١.
(٤) لباب التأويل، الخازن ٢/ ٣١٣.

أن ذلك السهم يكون في الكراع والسلاح في سبيل الله، فقد أخرج النسائي وغيره عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: «اختلف الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى، فقالت طائفة: سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده، وقالت طائفة: سهم لذوي القربى لقرابة الخليفة، فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع وفي العدة في سبيل الله»[1].

وبهذا يمكن القول بأن سهم ذوي القربى يصرف في المصالح العامة وخاصة في هذا العصر؛ لتعذر معرفة قرابات النبي صلى الله عليه وسلم، وبعدهم عن عصره صلى الله عليه وسلم، مع الحب والتقدير لمن ينتسب إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: حقوق دعوية:

يجب على المسلم أن يخص أقاربه بالدعوة إلى الله تعالى والنصح والإرشاد كونه يتحمل المسؤلية تجاههم، بل إن تلك الدعوة والنصح والإرشاد من حقوق القرابة لقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤].

فقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يدعو الأقربين من عشيرته إلى الدين الإسلامي، وخصهم بالدعوة؛ لأنه يمكنه أن يجمعهم، أو لأن الإنسان يساهل قرابته، فأمر بإنذارهم من غير تليين، أو ليعلموا أنه لا يغني عنهم من الله شيئًا[2]؛ لتنحسم أطماع سائر عشيرته وأطماع الأجانب في مفارقته إياهم على الشرك، وعشيرته الأقربون هم قريش، وقيل: بنو عبد مناف[3].

وقد بينت السنة النبوية كيف دعا النبي صلى الله عليه وسلم عشيرته، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: **لما أنزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾** [الشعراء: ٢١٤]، **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشًا، فاجتمعوا فعم وخص، فقال: (يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار،**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ٣٣٤٥، ١٦/ ٥١٧، والنسائي في سننه، كتاب قسم الفيء، باب بدون، رقم٤١٤٣، ٧/ ١٣٣، والطبري في تفسيره ١٣/ ٥٥٧.

(٢) إيجاز البيان عن معاني القرآن، نجم الدين النيسابوري ٢/ ٦٢٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي١٣/ ١٤٣.

فإني لا أملك لكم من الله شيئًا، غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها)[1].

ومعنى: سأبلها ببلالها، أي: سأصلها، فقد شبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة، ومنه حديث: **(بلوا أرحامكم ولو بالسلام)**[2][3]، أي: صلوا أرحامكم، قال ابن حجر: «وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء»[4].

كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب[5]، وأيضًا فهم أحق أن يتصدق عليهم، فوجب أن يكونوا بالإحسان الديني أولى[6].

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن من حقوق القريب على قريبه دعوته إلى الإيمان والتقوى والاستقامة بما يقيه من النار يوم القيامة، كما يجب على القريب نصح وإرشاد قريبه للخير والصلاح الديني والدنيوي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، رقم ٢٧٥٣، ٤/ ٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، رقم ٢٠٤، ١/ ١٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم ٧٦٠٢، ١٠/ ٣٤٦.
وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٢٨٣٨، ١/ ٥٤٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٨٠.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٢٣.

(٥) انظر: روح المعاني، الألوسي ١٤/ ٣٥١.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢١/ ٥٤٩.

قطيعة الرحم وعاقبتها

سيكون هذا المبحث في بيان معنى قطيعة الرحم، وصورها، وكيفية صلتها، وعاقبة قطيعة الرحم في الدنيا والآخرة، وذلك في النقاط الآتية:

أولًا: قطيعة الرحم:

إن قطيعة الرحم من الكبائر العظيمة التي توجب لعنة الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ۝٢٣﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

قال ابن كثير: «ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عمومًا، وعن قطع الأرحام خصوصًا، بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال، وقد وردت الأحاديث الصحاح والحسان بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق عديدة ووجوه كثيرة»[١].

وقد أجمع العلماء على حرمة قطيعة الرحم، قال القرطبي: «اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة»[٢].

وقطيعة الرحم تكون: بالإساءة إلى الرحم، وتكون بترك الإحسان؛ لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد من العلماء، والقطيعة ضدها، وهي ترك الإحسان[٣].

قال القرطبي: «وبالجملة فالرحم على وجهين: عامة وخاصة، فالعامة: رحم الدين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة وترك مضارتهم، والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة، كتمريض المرضى، وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم، وأما الرحم الخاصة: وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة، كالنفقة، وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تزاحمت الحقوق بدئ بالأقرب فالأقرب»[٤].

وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن

(١) تفسير القرآن العظيم ٧/ ٢٩٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٦.
(٣) انظر: سبل السلام، الصنعاني ٢/ ٦٢٩.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٤٧.

من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارًا أو فجارًا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى[١].

والخلاصة أن صلة الرحم: هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارةً تكون بالمال، وتارةً بالخدمة، وتارةً بالزيارة، والسلام، وغير ذلك[٢]، أي: أن صلة الرحم: مشاركة ذوي القرابة في الخيرات[٣].

ثانيًا: عاقبة قطيعة الرحم:

توجب قطيعة الرحم عددًا من العقوبات والعواقب يمكن بيانها في الفقرات الآتية:

١. اللعنة من الله.

قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

والمعنى: أن هؤلاء الذين يفسدون ويقطعون الأرحام لعنهم الله، فأبعدهم من رحمته، ﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾، أي: فسلبهم فهم ما يسمعون بآذانهم من مواعظ الله في تنزيله، ﴿وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ يقول: وسلبهم عقولهم، فلا يتبينون حجج الله، ولا يتذكرون ما يرون من عبره وأدلته[٤].

٢. القطع من الله.

القطع من الله عاقبة من عواقب قطيعة الرحم؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته**)[٥].

ومعنى: الرحم شجنة من الرحمن، أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازًا واتساعًا، وأصل الشجنة بالكسر والضم: شعبة في غصن من غصون الشجرة[٦].

«والمراد منها هنا: أنها مشتقة (من الرحمن)، أي: من الرحم المشتق من اسم الرحمن، فكأنها مشتبكة به اشتباك العروق، وقيل: في وجه الشجنة أن حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن، ومتداخلة فيه

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر ١٠/ ٤١٨.
(٢) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ص ١٤٥.
(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص٢١٨.
(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٢/ ١٧٨.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم٥٩٨٨، ٨/ ٦.
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٢/ ٤٤٧.

كتداخل العروق لكونها من أصل واحد، والمعنى: أنها أثر من آثار رحمة الله مشتبكة بها، فالقاطع فيها مقطوع من رحمة الله، والواصل فيها واصل إلى رحمته»[1].

والقطع من الله كناية عن حرمان الإحسان، والوصل من الله تعالى كناية عن عظيم إحسانه[2]، بل قد يكون القطع حقيقةً بأن يقطع الله من عمره ورزقه، كما أن في الوصل زيادة في العمر والرزق.

٣. الحجب من دخول الجنة.

من عواقب قطيعة الرحم الحجب من دخول الجنة، لما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا يدخل الجنة قاطع)**[3].

قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم[4].

قال الإمام النووي: «هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الإيمان، أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار، ولا يدخل الجنة أبدًا، والثاني: معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى»[5].

٤. تعجيل العقوبة في الدنيا مع ما يؤجل في الآخرة.

من عواقب قطيعة الرحم تعجيل العقوبة في الدنيا مع ما يؤجل في الآخرة ويدل على ذلك ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم**)[6].

٥. الخسران في الدنيا والآخرة.

رتب الله تعالى على نقض العهود وقطيعة الرحم و الفساد في الأرض الخسارة في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧].

(١) مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري ٧/ ٣٠٨٥.
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٩/ ٢٠٥، عمدة القاري، العيني ٢٢/ ٩٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم ٥٩٨٤، ٨/ ٥.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم ٢٥٥٦، ٤/ ١٩٨١.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١١٣.
(٦) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، رقم ٤٩٠٢، ٤/ ٢٧٦، والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم ٢٥١١، ٤/ ٦٦٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب البغي، رقم ٤٢١١، ٢/ ١٤٠٨.
وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٥٧٠٥، ٢/ ٩٩٥.

والخاسرون هم: الهالكون والناقصون أنفسهم حظوظها من رحمة الله بمعصيتهم له، كما يخسر الرجل في تجارته، بأن يوضع من رأس ماله في بيعه، فكذلك الكافر والمنافق، وقاطع الرحم خسر بحرمان الله إياه رحمته التي خلقها لعباده في القيامة، أحوج ما كان إلى رحمته[١]، وخسر بإهمال العقل عن النظر واقتناص ما يفيدهم الحياة الأبدية، واستبدال الإنكار والطعن في الآيات بالإيمان بها، والنظر في حقائقها والاقتباس من أنوارها، واشتراء النقص بالوفاء، والفساد بالصلاح، والعقاب بالثواب[٢].

٦. الحرمان من قبول العمل.

الحرمان من قبول العمل من عواقب قطيعة الرحم، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم)**[٣].

والمعنى: أن من قطع رحمه بنحو إساءة أو هجر، فعمله لا ثواب فيه، وإن كان صحيحًا، ولا تلازم بين الصحة وعدم القبول، وهذا وعيد شديد يفيد أن قطعها كبيرة، بخلاف قطعها بترك الإحسان أو نحوه فليس بكبيرة بل ولا صغيرة، ويحتمل كونه صغيرة في بعض الأحوال[٤].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١/ ٤١٧.
(٢) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي ١/ ٦٥.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٠٢٧٢، ١٦/ ١٩١، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم ٧٥٩٥، ١٠/ ٣٤١.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رقم١٣٤٥٠٨/ ١٥١: أخرجه أحمد، ورجاله ثقات.
وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٢٥٣٨، ٢/ ٣٣٩.
(٤) انظر: فيض القدير، المناوي ٢/ ٤٢٦.

حقوق الرحم من غير المسلمين

إن الرحم من غير المسلمين إما أن يكونوا مسالمين وإما أن يكونوا محاربين، ولكل نوع من هؤلاء الرحم حقوق يمكن بيانها في النقاط الآتية:

أولًا: حقوق الرحم المسالمين من غير المسلمين:

رخص الله سبحانه في صلة الرحم المسالمين من غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المؤمنين، ولم يخرجوا من ديارهم بالإحسان والبر، والقسط إليهم، والعدل معهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨][1].

واختلف العلماء فيمن نزلت فيهم هذه الآية:

فقال ابن عباس رضي الله عنه: نزلت في خزاعة، منهم: هلال بن عديم، وخزيمة، ومزلقة بن مالك بن جعشم، وبنو مدلج، وكانوا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدًا.

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: (نعم صليها)**[2][3].

قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم»[4].

ومما يؤيد قول الطبري بأن الآية محكمة

(١) التفسير الوسيط، الواحدي ٤/ ٢٨٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) معالم التنزيل، البغوي ٥/ ٧١.

(٤) جامع البيان ٢٣/ ٣٢٣.

غير منسوخة أن هذا قول جمهور المفسرين، ومن أدلتهم: أنها نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما جاءت إليها وهي لم تسلم بعد وكان بعد الهجرة، وجاءت لابنتها بهدايا فأبت أن تقبلها منها وأن تستقبلها حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن لها وأمرها بصلتها[1][2].

ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى، وبين آية السيف؛ لأن شرط النسخ التعارض، وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ، والجمع هنا ممكن والتعارض منفي، وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قومًا بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعًا، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة[3].

ومفهومه: أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمن منهم، وليس منهم قتال، وهم في غاية من المسالمة فلا مانع من برهم بالعدل والإقساط معهم، وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة، وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم، وعدم معاداة من لم يعادهم، ومما يدل لذلك من القرائن ما جاء في التذييل لهذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، كما قابل هذا بالتذييل على الآية الأخرى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ففيه مقابلة بين العدل والظلم، فالعدل في الإحسان، والقسط لمن يسالم القريب، والظلم ممن يوالي من يعادي قومه[4].

وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين الكافرين في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

أي: صاحبهما في الدنيا بالبر والصلة، والعشرة الجميلة وهو المعروف من غير أن تطيعهما في معصيتي[5].

ومن الإحسان إليهما أيضًا: النفقة عليهما كما سبق في حق القرابة في النفقة، وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعًا مع القدرة على سد جوعته، وهذه الصلة والإحسان إليهما واجبة بالإجماع إذا كانا مسالمين[6].

ثانيًا: حقوق الرحم المحاربين:

أما حقوق الرحم المحاربين فهو بمعادتهم ومقاطعتهم وهجرهم، وهذا هو

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٨/ ٩٢.
(٣) انظر: المصدر السابق ٨/ ٩٣.
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: تفسير القرآن، السمعاني ٤/ ٢٣١، معالم التنزيل، البغوي ٣/ ٥٨٨.
(٦) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٤٩٤.

صلة الرحم بهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٩].

والمعنى: إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم بالعداوة فقاتلوكم، وأخرجوكم، وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله عز وجل عن موالاتهم، ويأمركم بمعاداتهم، ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ كقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١] (١).

فالذين قاتلوا المؤمنين في الدين، أي: من أجل الدين، وأخرجوهم من ديارهم، ﴿وَظَٰهَرُوا۟﴾، أي: أعانوا على إخراجهم، أما هؤلاء فهم الذين ينهى الله المؤمنين عن توليهم لهم، أي: موالاتهم وبرهم، والإحسان إليهم، ووصل حبال المودة بهم. ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ﴾، أي: يقيم ولاءً معهم، ويبقى على صلة بهم، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، أي: الذين اعتدوا على حق الله، وظلموا أنفسهم بما حملوها من أوزار (٢).

ولا يجوز اتخاذ الأولياء والأنصار والأحباب من الذين قاتلوا المسلمين على الدين، وأخرجوهم من ديارهم، وعاونوا على إخراجهم، وهم مشركو أهل مكة، ومن يفعل ذلك بأن يواليهم، فأولئك هم الظلمة المستحقون للعقاب الشديد، والخلاصة: لا ينهى الله عن مبرة الفريق الأول، وإنما ينهى عن تولي الفريق الثاني (٣).

وقد أمر تعالى بمباينة الكفار به وإن كانوا آباء أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إن اختاروا الكفر على الإيمان، وتوعد على ذلك.

قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة: ٢٣].

والمعنى كما قال الرازي: «أنه لا يجتمع الإيمان مع وداد أعداء الله، وذلك لأن من

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨/ ١١٩.
(٢) انظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب ١٤/ ٩٠٤.
(٣) التفسير المنير، الزحيلي ٢٨/ ١٣٧.

أحب أحدًا امتنع أن يحب مع ذلك عدوه، وهذا على وجهين أحدهما: أنهما لا يجتمعان في القلب، فإذا حصل في القلب وداد أعداء الله، لم يحصل فيه الإيمان، فيكون صاحبه منافقًا، والثاني: أنهما يجتمعان ولكنه معصية وكبيرة، وعلى هذا الوجه لا يكون صاحب هذا الوداد كافرًا بسبب هذا الوداد، بل كان عاصيًا في الله، فإن قيل: أجمعت الأمة على أنه تجوز مخالطتهم ومعاشرتهم، فما هذه المودة المحرمة المحظورة؟ قلنا: المودة المحظورة هي إرادة منافسه دينًا ودنيًا مع كونه كافرًا، فأما ما سوى ذلك فلا حظر فيه، ثم إنه تعالى بالغ في المنع من هذه المودة من وجوه أولها: ما ذكر أن هذه المودة مع الإيمان لا يجتمعان، وثانيها: قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ والمراد أن الميل إلى هؤلاء أعظم أنواع الميل، ومع هذا فيجب أن يكون هذا الميل مغلوبًا مطروحًا بسبب الدين»[1].

ثم أمر تعالى رسوله أن يتوعد من آثر أهله وقرابته وعشيرته على الله ورسوله وجهاد في سبيله فقال: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

أي: إن كانت هذه الأشياء أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا، أي: فانتظروا ماذا يحل بكم من عقابه ونكاله بكم، ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[2].

وقد أمر الله تعالى بقطع موالاة الكفار حيهم وميتهم، فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين، فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣][3].

وعن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: **لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله)، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة حتى قال**

(١) مفاتيح الغيب ٢٩/ ٤٩٩.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/ ١٠٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٨/ ٢٧٢.

أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك)، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦][1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)[2].

قال النووي: «فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال القاضي عياض: سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها»[3].

موضوعات ذات صلة:

الأبوة، الإحسان، الأمومة، البر، البنوة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم٣٨٨٤، ٥/ ٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم ٢٤، ١/ ٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم ٩٧٦، ٢/ ٦٧١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم٧/ ٤٥.